

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :  
٤٨٦

التاريخ :  
٢٠١٠/٨/٣

ملف رقم

٣٩٤١ / ٢ / ٣٢

**السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية**

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ في شأن النزاع القائم بين الهيئة الزراعية المصرية ومصلحة الجمارك حول إلزم المصلحة برد مبلغ ١٨٦٩٤,١٧٠ جنيهًا قيمة فروق رسوم جمركية مستحقة للهيئة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة قيام الهيئة الزراعية المصرية بنشاطها في مجال الإنتاج الزراعي فإنها تقوم بتوفير التقاوى الزراعية والعدد والخامات الازمة للميكنة الزراعية، وأنها قامت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ باستيراد حاويتين بهما صاج لازم لعمل الهيئة من شركة بوهار السويسرية ، وأنه لدى ورود الحاويتين، سددت عنهما الهيئة مبالغ مقداره ٧٦٧٧٣,٦٥ جنيهًا ، إلا أن مصلحة الجمارك اعترضت على الإفراج عنهما واحتجزتهما لعدم مطابقتها للمواصفات، ، وأسفر الأمر في النهاية عن إعادة تصدير الحاويتين. وأن الهيئة حاولت استرداد المبلغ المشار إليه بالطرق الودية دون جدوى، وأنه في عام ١٩٩٨ قامت الهيئة باستيراد تقاوي بنجر السكر بالقيمة المبينة بكتاب عرض النزاع ، وقد سددت عنها الهيئة رسومًا جمركية تقدرية بلغ مقدارها ٩١٢٢٩٠ جنيهًا (تسعمائة واثنتي عشر ألفاً ومائتين وتسعين جنيهًا) وأنه جاء بالإفراج الجمركي النهائي أن مجموع الرسوم الجمركية النهائية المستحقة عنها هو ٨٠٣٠٢٩,٤٥ (ثمانمائة وثلاثة آلاف وتسعة وعشرين جنيهًا وخمسة وأربعون قرشاً) أي بفارق قدره ١٠٩٣٦٠,٥٢ جنيهًا (مائة وتسعة آلاف وثلاثمائة وستون جنيهًا واثنان وخمسون قرشاً) عن الرسوم التقديرية المسددة فعلاً، وقد حاولت الهيئة استرداد ذلك المبلغ أيضاً بالطرق الودية دون جدوى ، بل إنها أقامت الدعوى رقم ١٠٧٦٢ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري، والتي قضت فيها المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الموضوع. لذلك طلبتم رأي الجمعية العمومية الملزم في ذلك النزاع عملاً بحكم المادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة.





وفي معرض رد مصلحة الجمارك على النزاع المعارض، دفعت بعدم جواز نظر النزاع السابقة الفصل فيه بفتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢١/٢/٢٠٠٧ (ملف رقم ٣٢/٢٠٠٧).  
وفى معرض عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع بجلساتها المنعقدة

فى ٧ من يوليو سنة ٢٠١٠ الموافق ٢٥ من ربى سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ينص فى المادة (٥) على أن " تخضع البضائع التي تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص . . . . . وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون" ، وفي المادة (٥٠) على أن "يولى الجمرك بعد تسجيل البيان معينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنتشرها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمارك معينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معينتها وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك" ، وفي المادة (٥٢) على أن " تتم المعاينة في الدائرة الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوي الشأن وعلى نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك" ، وفي المادة (٥٣) على أن "للجمارك في جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقابته".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع كافة الواردات لضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة على الواردات، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص. وأنه في مجال تحديد الواقعة المنشئة لدين الضريبة الجمركية، فإن المشرع افترض في القانون المشار إليه أن ثمة خطأ جمركيًا يتمثل في حال اليابسة في الحدود السياسية التي تفصل الإقليم المصري عن غيره من أقاليم الدول المتاخمة، ويتمثل في حال البحر في ذلك الخط المتوهם افتراضًا والممتد إلى مسافة ثمانية عشر ميلًا بحريًا داخل البحر المحيطة بالإقليم المصري. وعلى قاعدة من هذا الافتراض قرر المشرع رقابة جمركية كاملة على كل السلع والبضائع العابرة لهذا الخط الجمركي، من أو إلى الإقليم المصري، وذلك عبر دوائر جمركية يعين محلها ونطاقها وزير المالية، منشأة بكل دائرة مكتبًا جمركيًا يباشر إجراءات تلك الرقابة. ومن ثم فإنه يكون ممتنع كلياً عبور أي سلع أو بضائع من أو إلى الإقليم المصري، عبر الخط الجمركي المشار إليه من دون الخضوع للرقابة الجمركية، التي تمارسها الجهات المختصة ممثلة في مصلحة الجمارك من خلال المكاتب الجمركية بالمناطق الجمركية في الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية، وبذلك تتحدد الواقعة المنشئة لدين الضريبة الجمركية بعبور الواردات أو الصادرات المنطقية الجمركية إلى داخل الإقليم المصري أو خارجه بهذا المفهوم. وليس بمجرد وصولها إلى تلك المنطقة الجمركية فحسب. وأنه في مجال تقدير الرسوم الجمركية في الموارد، أوجب القانون أن تتم معاينة الواردات كأصل عام في داخل الدائرة الجمركية ،



المشرع للمصلحة في هذا المجال سلطات واسعة، فأعطى لها الحق في معاينة البضاعة، وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها، ثم تسوية الضريبة الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات المنظمة، والإفراج عن البضاعة والسماح بخروجها من الدائرة الجمركية، كما أجاز لها إعادة المعاينة مادمت البضاعة تحت رقبتها. فإذا ما قدرت مصلحة الجمارك الرسوم المستحقة على أحد الواردات تقريباً مبدئياً، واتضح وفق تقديراتها النهائية أن الرسوم الجمركية المستحقة تقل عن تقديرها المبدئي الذي سبق لها أن قدرته، وجب عليها رد ما زاد في تلك القيمة للجهة التي قامت بدفع هذه الزيادة، فلا يجوز لها الاحتفاظ بذلك الجزء الزائد على القيمة الجمركية المستحقة وإلا عد ذلك إثراء بلا سبب على حساب الجهة صاحبة الواردات والتي قامت بسداد الرسوم الجمركية عنها.

وحيث إنه بما أثارته مصلحة الجمارك بعدم جواز نظر النزاع ل سابقة الفصل فيه بإفتاء الجمعية العمومية الملزم، فإن الثابت من الأوراق، أن النزاع الذي تم الفصل فيه بفتوى الجمعية العمومية بالملف رقم (١٧٥٥/٢/٣٢)، والذي أشارت إليه مصلحة الجمارك إنما يتعلق باسترداد الهيئة لرسوم خدمات تم تحصيلها على قسم محددة مختلفة عن تلك التي تم تحصيل رسوم خدمات عنها في النزاع المعروض، وبذلك يختلف النزاع المعروض حالياً على الجمعية العمومية عن النزاع السابق محله وسبباً الأمر الذي رأى معه الجمعية العمومية الالتفات بما أثارته المصلحة في هذا الشأن.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة الزراعية المصرية قامت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ باستيراد حاويتين بهما صاج لازم لعمل الهيئة من شركة بوهير السويسرية، وأنه لدى ورود الحاويتين اللتين تحملان الصاج، سددت عنهما مبلغاً مقداره ٦٥,٦٣٧٧٣ جنيه (ستة وسبعين ألف وسبعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً وخمسة وستين قرشاً)، إلا أن مصلحة الجمارك اعترضت على الإفراج عن الحاويتين المذكورتين لعدم مطابقتها للمواصفات، وأسفر الأمر في النهاية عن إعادة تصديرهما وهو ما لم تجده مصلحة الجمارك أو تقدم ما ينافي، ومن ثم فإن الواقعية المنشئة لدين الضريبة الجمركية في هذه الحالة تكون غير متوفرة لعدم عبور الواردات المشار إليها من الإقليم الجمركي إلى داخل الأرضي المصري، سيما وأن مجرد وصول الواردات للمنطقة الجمركية واحتجازها فيها للتحقق من مطابقتها للمواصفات واستكمال باقي الإجراءات لا يعتبر عبوراً للمنطقة الجمركية يبرر تحصيل الضريبة الجمركية عن مشمول الرسالة حسبما سلف البيان، خصوصاً وأنه تم إعادة تصديرها إلى خارج البلاد، وبذلك يغدو تحصيل المبلغ المشار إليه غير قائم على سند صحيح من القانون وهو ما يتعين معه إلزام مصلحة الجمارك برد هذا المبلغ إلى الهيئة الزراعية المصرية.

وحيث إنه وعن الرسوم الجمركية البالغة ٩١٢٢٩ جنيهها (تسعمائة واثنتي عشر ألفاً ومائتين وتسعين جنيهاً) والتي كانت الهيئة قد قامت بسدادها عن عملية استيراد تقاوي بنجر السكر عام ١٩٩٨ وذلك بالقسم المبينة بكتاب عرض النزاع، وإذا جاء بالإفراج الجمركي النهائي أن مجموع الرسوم





(٤) تابع الفتوى ملف رقم ٣٢ / ٢ / ٣٩٤١

الجمارك النهائية المستحقة عنها هو ٤٨,٤٠٢٩٢٩ جنيها (ثمانمائة واثنا ألف جنيه وتسعمائة وتسعة وعشرون جنيها وثمانية وأربعون قرشا) ، أي بزيادة مقدراها ٥٢,٥٢ جنيها (مائة وتسعة آلاف وثلاثمائة وستون جنيها واثنان وخمسون قرشا) عن الرسوم المستحقة فعلا، فإنه يتبع على مصلحة الجمارك أن ترد مقدار الزيادة بين القيمة التقديرية المبدئية المسددة فعلا والقيمة النهائية المشار إليها إلى الهيئة الزراعية المصرية وإلا كان ذلك إثراء لمصلحة الجمارك على حساب الهيئة دون سبب.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وبضم المبلغين المشار إليهما فإنه يضحي للهيئة الحق في المطالبة باسترداد مبلغ ٩٤ (مائة وستة وثمانين ألفاً وأربعة وتسعين جنيهاً).

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقيّة الهيئة الزراعية المصرية في استرداد مبلغ ٩٤ جنيها من مصلحة الجمارك، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تمرينًا في: ٢٠١٠/٨/٣

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



شام //